الإيرادات العامة

تمثل الإيرادات العامة مجمل الموارد العامة التي تحصلها الدولة في كل تدفقات نقدية وتودع لدى الخزينة العمومية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة.

يمنح الترخيص سنويا، لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخيل والحواصل الأخرى لفائدة الدولة بموجب قانون المالية. ويقدر الحاصل وكذا الحصة المخصصة للميزانية العامة للدولة بموجب قانون المالية للسنة. كما يتم تقييم حاصل الضرائب والحقوق والرسوم والمساهمات والاخضاعات الأخرى بموجب قانون المالية للسنة. ويعدل أو يصحح هذا الحاصل عند الحاجة بموجب قوانين المالية التصحيحية.

يرخص قانون المالية بدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة، كما يرخص بالاقتراض ومنح الضمانات، مع مراعاة التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية وكذا الدين العمومية الساري.

ملاحظة: تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا في مجال الإعفاء الجبائي. غير أنه يمكن النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات أن ينص على ذلك عن طريق قانون خاص، باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية.

أولا: تقسيمات الإيرادات العامة:

1- التقسيم القانوني:

وتقسم الإيرادات العامة بناء على هذا المعيار إلى:

- إيرادات دائمة: وهي التي تحصل بشكل دوري كالضرائب، الرسوم، مداخيل أملاك الدولة ..
- إيرادات مؤقتة: وهي التي تحصل بشكل ظرفي أو مؤقت كالقروض العامة.

2- التقسيم المالي: وهنا تقسم الإيرادات العامة بناء على مكانتها لدى الخزينة العمومية، إذ تقسم إلى:

- إيرادات فعلية: وتمسى بالإيرادات العادية التي تحصل دون أن يترتب عليها أي عبء مالي كالإيرادات الجبائية وإيرادات أملاك الدولة.
- إيرادات مؤقتة: وتسمى بالإيرادات غير العادية وهي الإيرادات التي يترتب على تحصيلها عبء مالي، كالقروض العامة

3- التقسيم الاقتصادي: أي تقسيم الإيرادات العمة بناءا على الطبيعة الاقتصادية للضرائب وهنا تصنف الضرائب إلى:

- الضرائب على الإنفاق أو الاستهلاك.
- الضرائب على الدخل.
- الضرائب على رأس المال.

وهناك من يقسم الإيرادات العامة إلى قسمين:

1- ايرادات اقتصادية: وهي الإيرادات التي تحصلها الدولة نتيجة لملكية الدولة لمجموعة من الأصول، وما تحصل عليه نتيجة لممارستها للنشاط الاقتصادي الإنتاجي، وأهم هذه التصنيفات نجد:

– إيرادات أملاك الدولة العامة والخاصة.

– الثمن العام: ويمثل المقابل الذي تحصل عليه الدولة لقيامها بنشاط تجاري أو صناعي أو خدمي.

2- إيرادات سيادية: وهي الإيرادات التي تحصلها الدولة جبرا من الأشخاص لما لها من حق السيادة، وتشمل: الضرائب، الرسوم، الغرامات...الخ

وهناك من يقسم الإيرادات العامة إلى:

1- الإيرادات التجارية: وهي الإيرادات التي تدخل إلى الخزينة العمومية من خلال النشاط التجاري للدولة (بيع، إيجار، استثمار ...)

2- الإيرادات الإدارية: وهي الإيرادات التي تدخل إلى الخزينة العمومية من خلال ممارسة الدولة لوظيفتها الإدارية كحكومة، كالخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد مقابل رسوم معينة، وبالتالي نجد من أنواع هذه الإيرادات:

- الرسم: وهو مبلغ مالي يدفعه الفرد مقابل خدمة خاصة.
- الغرامة: وهو مبلغ مالي تفرضه الدولة على الأشخاص المخالفين للقانون.

Pr.Chelihi

- الثمن العام: وهو مبلغ نقدي يدفع مقابل الانتفاع بخدمات ومرافق الدولة الصناعية والتجارية.

3- الإيرادات الضريبية: وهي من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، ومن أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي ولتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

4- القروض العامة.

5- إيرادات أخرى.

ثانيا: الإطار المفاهيمي للضرائب

1.تعريف الضريبة: يعرف الفقيه الفرنسي Gaston Jeze، الضريبة على أنها اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على الأفراد بطريقة نهائية وبدون مقابل، قصد تغطية الأعباء العامة. وتعرف أيضا على أنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه بصورة إجبارية ونهائية ودون مقابل، وذلك من أجل تغطية النفقات العمومية وتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية ... الخ

2.خصائص الضريبة: للضريبة عدة خصائص، أهمها:

1- الضريبة تمثل اقتطاع نقدي.

2- الطابع الإجباري للضريبة.

3- الطابع النهائي للضريبة.

4- تفرض الضريبة بدون مقابل.

5- تفرض الضريبة وفقا لمقدرة المكلفين.

6- تفرض الضريبة من أجل تحقيق منفعة عامة.

3. مبادئ أو قواعد الضريبة: تخضع الضرائب لمجموعة من القواعد أو المبادئ الأساسية وهي:

1- مبدأ العدالة: يقوم هذا المبدأ على أساس القدرة المالية التكليفية للمكلف بدفع الضريبة ومساهمته في الأعباء العامة.

2- مبدأ اليقين: ويسمى مبدأ الوضوح، أي أن تكون واضحة من كل الجوانب (القيمة، الوعاء، موعد موعد الدفع، كيفية الدفع، الجهة المختصة بالتحصيل،...)

3- مبدأ الملاءمة: ويقصد بذلك أن يتم تحصيل الضريبة وفق ما يتناسب مع تحقيق الواقعة المنشئة لها. وبالتالي يتجسد ويتلاءم موعد التحصيل مع القدرة المالية للمكلف.

4- مبدأ الاقتصاد: أي الاقتصاد في النفقات التي تصرف من أجل تحصيل الضرائب.

4. الأساس القانوني لفرض الضريبة: يستند التكييف القانوني للضريبة إلى عدة نظريات من أهمها:

أ- النظرية التعاقدية للضريبة: أي أن الضريبة تمثل علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة. وفي هذا العقد الضمني تلتزم الدولة بتقديم خدمات للأفراد مقابل الحصول على مبلغ مالي يمثل الضريبة.

ب- نظرية التضامن الاجتماعي: أي أن الضريبة تمثل إجراء تضامني بين الأفراد، وتتجسد الفكرة عندما تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

5. أهداف الضريبة:

أ- الأهداف المالية: إذ تسعى الدول من خلال فرضها للضرائب إلى تمويل خزينتها العامة من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية للدولة.

ب- الأهداف الاقتصادية: تستخدم الدولة الضريبة لمعالجة الكثير من الاختلالات الاقتصادية، ووسيلة للتأثير في النشاط الاقتصادي للدولة و تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ج- الأهداف الاجتماعية: تهدف الضريبة إلى معالجة الأزمات الاجتماعية، توفير الخدمات ذات الطابع الاجتماعي والصحي والتربوي... كما تعتبر الضريبة وسيلة لتقليل الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع.

د- الأهداف النقدية: تستخدم الضريبة لمعالجة بعض المشاكل الاقتصادية ذات الطابع النقدي كالتضخم مثلا، إذ تستعمل الضريبة للحد من فائض الكتلة النقدية، والحفاظ على قيمة النقود.

هـ- الأهداف السياسية: يمكن أن تسعى الدولة من خلال فرضها للضرائب والرسوم إلى تحقيق أهداف سياسية معينة. إذ قد تفرض الدولة رسوما جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات دول أخرى.

6.أنواع الضرائب: تقسم الضرائب حسب معايير مختلفة:

أ- حسب معيار الوعاء الضريبي أو المادة الخاضعة للضريبة: وهنا تصنف الضرائب إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال .وكذا الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة.

Pr.Chelih

ب- حسب نظام التوزيع: وفيه تقسم الضرائب حسب سعرها، أي ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية.

ج- حسب طريقة آداءها: ومن خلال هذا المعيار يمكن تصنيف الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة. هناك من يعرف الضرائب المباشرة على أنها تلك الضرائب التي تدفع بشكل مباشر إلى الادارة الجبائية بينما الضرائب غير المباشرة فتدفع عبر وسيط الذي يعتبر المكلف الفعلي، وهذا التعريف ينطبق على بعض أنواع الضرائب، لذلك نجد أن هناك معايير مختلفة للتمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

- المعيار الإداري: تعتبر الضرائب مباشرة تلك الضرائب التي يتم جبايتها عن طريق جداول اسمية، تتضمن أسماء المكلفين ونوع الضريبة ومقدارها كالضريبة على المرتبات والأجور والضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على العقارات، وعلى أرباح الشركات ...الخ

بينما الضرائب غير المباشرة فيتم تحصيلها دون جداول إسمية، أي أن المصالح الضريبية لا تعرف مسبقا من يدفع الضريبة وهي تفرض على السلعة وليس مستخدم السلعة. كالضرائب على الإنفاق أو الاستهلاك.

- معيار استقرار عبء الضريبة: أي أنه إذا استقرت الضريبة على المكلف القانوني ولم يتمكن من نقلها إلى شخص آخر فنكون أمام ضريبة مباشرة، أما إذا تمكن المكلف القانوني بنقل العبء الضريبي إلى شخص آخر فنكون أمام ضريبة غير مباشرة.

ثالثا: الآثار الاقتصادية للإيرادات العامة:

أ- أثر الضرائب على الإنتاج:

تؤثر الضريبة في الإنتاج من خلال تأثيرها على مختلف عوامل الانتاج، فمثلا يمكن أن تمثل الضريبة حافز للعمل أو الإنتاج كما يمكنها أن تعرقل الإنتاج. حيث أن الضريبة التصاعدية قد تثني الأفراد من الدخول في بعض المهن والقطاعات دون قطاعات أخرى، لأنها بذلك تؤدي إلى تقليص أرباحهم، مما يؤدي بالمنتجين إلى تخفيض انتاجهم. وهذا طبعا يعتمد على طبيعة السوق، ففي حالة سوق المنافسة الكاملة والتي يتحدد فيها السعر بناءا على العرض والطلب فإن ارتفاع حجم الضرائب يؤثر على الأرباح مما يؤدي بالمنتج إلى تقليل العرض. أما في حالة سوق الاحتكار فهنا يسعى المنتج إلى رفع أسعار السلع عند زيادة الضرائب المفروضة عليه. مع الأخذ بعين الاعتبار مرونة الطلب.

كما أن ارتفاع معدلات الضرائب على الأجور والسلع يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية، وهو ما يؤثر سلبا على القدرة الإنتاجية. لكن قد تكون للضرائب آثار توسعية وتحفيزية على العمل، إذ يبذل العامل المزيد من الجهد من أجل تعويض الاقتطاعات الضريبية، وهو ما يساهم في زيادة الإنتاج. كما أن فرض ضرائب مرتفعة على السلع المستوردة يؤدي إلى تشجيع السلع المحلية.

ب- أثر الضرائب على الاستهلاك: يتأثر الاستهلاك بحجم الدخل والميل الحدي للاستهلاك. وفرض الضرائب على الدخل يؤثر بشكل مباشر على المستهلكين مما يؤدي بهم إلى تخفيض الطلب على السلع الاستهلاكية، وهذا التخفيض يتوقف على مرونة الطلب وعلى نوع السلع (ضرورية أو كمالية).

ج- أثر الضرائب على الادخار: يتأثر الادخار حسب حجم الدخل والميل الحدي للادخار. ففرض الضرائب على الدخل يؤثر على الاستهلاك والادخار، إذ يؤدي ذلك إلى انخفاض الادخار مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف مرونة الاستهلاك. في حين قد يؤدي فرض ضرائب على الاستهلاك إلى تشجيع الادخار خاصة إذا كانت هناك مرونة في الطلب على الاستهلاك.

د- أثر الضرائب على الاستثمار: يتوقف الميل للاستثمار على سعر الفائدة في السوق والكفاية الحدية لرأس المال. وفرض الضرائب على الاستثمار يؤدي إلى خفض الكفاية الحدية لرأس المال، ومن ثم انخفاض في حجم الاستثمارات.

هـ- أثر الضرائب على المستوى العام للأسعار: تعتبر الضريبة من أدوات السياسة المالية التي تستخدم في التحكم في المستوى العام للأسعار، وتختلف آثار الضرائب على المستوى العام للأسعار باختلاف طبيعتها، فالضرائب على الدخل والثروة تؤدي إلى انخفاض المستوى العام للأسعار نظرا لانخفاض القدرة الشرائية وتقليص الاستهلاك أي ضعف في الطلب الكلي على السلع والخدمات. كما قد

Pr.Chelihi

تؤدي زيادة الضرائب على المشاريع الاستثمارية إلى زيادة تكلفتها مما يساهم في زيادة أسعار السلع.

بينما الضرائب غير المباشرة فتؤدي إلى ارتفاع في المستوى العام للأسعار خاصة إذا فرضت على السلع الاستهلاكية ذات الطلب المرتفع التي يقل عرضها عند زيادة الضرائب المفروضة عليها. مع الأخذ بعين الاعتبار غياب الدعم الحكومي لهذه السلع.

وعلى العموم فإن الدولة تسعى في حالة الكساد إلى تخفيض العبء الضريبي على الدخل من اجل أن يتحرر جزء من الدخل ويوجه نحو الاستهلاك أو زيادة الضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى يقوم المستثمر باستثمارها. بالإضافة إلى تشجيع الإنتاج من خلال تخفيض الضرائب على الأرباح. أما في حالة التضخم فتسعى الدولة إلى امتصاص جزء من الكتلة النقدية في السوق للحد من التضخم، وذلك بفرض ضرائب على الدخل والاستهلاك.

و- أثر الضرائب على إعادة توزيع الدخل: تعتبر الضريبة من أهم الإيرادات التي تستعملها الدولة في إعادة توزيع الدخل الوطني.

ومن بين الاتجاهات الرئيسية التي تبرز الآثار التوزيعية للضرائب على الدخل الوطني نجد توزيع الدخل على الفئات أو الطبقات الاجتماعية وتوزيع نوعي وكمي للدخل على أنواع النشاط الاقتصادي أو على مناطق مختلفة في الدولة.

ي- الآثار المترتبة على القروض العامة:

يمكن تصنيف هذه الآثار إلى صنفين:

- الآثار السلبية:

– استنزاف العملة الصعبة بالنسبة للقروض الخارجية.

– التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستفيدة من القرض.

– التأثير السلبي على الميل للاستثمار إذا كان معدل فائدة اكتتاب القرض أكبر.

– زيادة الأعباء على الخزينة العمومية.

- الآثار الايجابية:

– تجنب حالات الإفلاس والانهيار الاقتصادي للدولة.

– معالجة حالات العجز في ميزان المدفوعات مثلا.

– تجسيد المشاريع الكبيرة.

تصنيف الإيرادات العامة حسب القانون العضوي رقم 15/18:

تتضمن موارد ميزانية الدولة مايلي:

- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات: وتشمل مايلي:

-الايرادات الجبائية- الجباية البترولية

- مداخيل الأملاك التابعة للدولة
- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى
- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
- مختلف حواصل الميزانية
- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة

كما يعرض تصنيف إيرادات الدولة حسب الوجهة كما يلي:

- الجماعات المحلية،
- الحسابات الخاصة بالخزينة،
- صناديق الضمان الاجتماعي،
- هيئات تحت الوصاية،
- وجهات اخرى.

Pr Chelihi